

21-كتاب الحدود من شرح الشيخ السعدي على عمدة الأحكام

كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي رحمة الله كتاب الحدود. قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته. قوله كتاب الحدود. الحد لغة المنع. والحدود اصطلاحا. عقوبات مقدرة شرعا على معاشر لتفنن من الوقع في مثلها. وهذه الحكمة في - 00:00:01

ذكروها مع الحد. والحدود نعمة من الله تعالى. فان كثيرا من ناس لا يمنعهم من فعل المعصية الا اذا علموا انه يقام عليهم الحد الذي امر الله به. فالحدود تردع عن فعل المعصية. فاذا فعلت المعصية - 00:00:42 واقيمت الحدود ارتدع من اقيم عليه الحد فلا يعود الى فعله دعا غيره لان لا به كما فعل بهذا. والحدود حق لله تعالى فاذا بلغت الامام وجب اقامتها. وحرمت حينئذ - 00:01:12

شفاعة فيها. ومن شفع حينئذ فهو ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وعلى الله وسلم. كما ورد لعن الله من حالت شفاعته دون حد من حدود الله. وورد اذا بلغت الحدود فلعن الله الشافع - 00:01:42 مشفع وفي اقامة الحدود صلاح العالم. وفي عدم ذلك خراب الديانة وفساد العالم. ولا فرق في ذلك بين الشريف والوضيع. فالحدود حق لله تعالى لا يجوز تركها. كما تقدم ان القصاص حق لللامي. وقد ندب - 00:02:12

الله تعالى الى العفو عن ذلك كما تقدم. ما لم يكن مرجح للقصاص الأربعون والثلاثمائة. الحديث الاول. عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم ناس من عكل او عرينة المدينة - 00:02:42

فامر لهم النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم بلاقح. وامرهم ان يشربوا من بانها وابوالها. فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم واستأقوا النعم. فجاء - 00:03:12

خبروا في اول النهار ببعث في اثارهم. فلما ارتفع النهار لابيهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم. وسمرت اعينهم وتركوا وفي الحرفة يستسقون فلا يسقون. قال ابو قلابة. فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم. وحاربوا الله ورسوله. رواه البخاري - 00:03:42

ومسلم. اجتوبت البلاد اذا كرهتها وان كانت موافقة واستوبيتها اذا لم توافقك. قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته وقوله في حديث انس قدم ناس من عقل او عرينة فك من احد الرواية. وقد ورد ان بعضهم من عكل وبعضهم من عرينة - 00:04:22

قوله فاستووا المدينة اي كرهوها واستوخموها. فتورمت لحومهم نفخت بطونهم. لانهم استنكروا البلاد بعد البرية. وكانت المدينة فيها حمى عظيمة. فدعا رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان ينقل الله حماها الى الجحفة. فنقلها الله تعالى وبقي فيها بقية - 00:05:02

يسيرة. وقوله فامر لهم النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم بلاقح. اي من ابل الصدقة. وامرهم ان يشربوا من بانها وابوالها فانطلقوا. اي وفعلوا ما امرهم به من ذلك. فلما - 00:05:42

اصحوا اي برئوا من المرض. قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم واستأقوا النعم. فجاء الخبر في اول النهار. ببعث في اثار دارهم اي من يطلبهم. فلما ارتفع النهار جيء بهم فامر - 00:06:12

قطعت ايديهم وارجلهم. اي من خلاف كما امر الله تعالى وسمرت اعينهم. اي اهمية المسامير بالنار وفضحت بها اعينهم لانهم فعلوا

ذلك بالراعي. وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون اي تركوهم بعضون حجارة الحرة. فهذه اشنع القتلات على الاطلاق والعياذ -

00:06:42

بالله لان فعلهم اشنع الافعال. ولهذا قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا اي النعم. وقتلوا اي الراعي. وكفروا بعد ايمانهم اي ارتدوا لان اليمان لم يدخل قلوبهم. كما قال تعالى عن الاعراب -

00:07:22

قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل اليمان في قلوبكم الاية والا فمن دخل اليمان قلبه لم يرض به بديلا. ولهذا قال هرقل في جواب اسئلته لابي سفيان وسألتك هل يرتد احد منهم سخط -

00:07:52

نقطة لدینه فزعمت ان لا وكذلك اليمان اذا خالطت بشاشته القلوب وقوله وحاربوا الله ورسوله. اي قطعوا الطريق. ووقفوا ورد ذكر الحرابة لله ورسوله في موضعين من القرآن. احدهما في قطاع الطريق -

00:08:32

في قوله الله ورسوله. الاية الثاني في اكل الربا في قوله. فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله. وان توبة فلکم رؤوس اموالكم. الاية في هذا الحديث حكم قطاع الطريق. وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنۃ. وفي الكتاب قوله تعالى -

00:09:02

انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية وفي السنة هذا الحديث ومن نظر الى ظاهر الاية ظن ان عذابهم على وجه التخيير. ولكن قد فسر الاية حبر الامة ترجمان القرآن. ابن عباس رضي الله عنهما فقال ان قتلوا واخذوا -

00:09:52

المال قتلوا حتما وصلبوا. ولو عفاولي المقتول. لان الحق لله تعالى وان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا. وان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف. اي تقطع اليدين والرجل اليسرى -

00:10:32

ولا تقطع اليدين والرجل من جانب واحد. لان القصد تأدبيهم لا اتلافهم وان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا. وانما اخافوا السبيل نفوا من الارض. اي ان يشردوا فلا يتركون يأوون الى بلد. حتى تظهر توبتهم -

00:11:02

وهذا معنى الاية والمراد منها. لان افعالهم مختلفة كما ترى. فجعل الى العقاب على قدر الظلم. ومن فوائد هذا الحديث مشروعية استعذاب الهواء واجتناب الوخam لاجل حفظ الصحة. ومنها ان الرجوع الى ما اعتاده الانسان معين -

00:11:32

على حفظ صحته. فاذا ترك ما اعتاد فعله فمريض بسبب ذلك. فدواء ان يرجع الى عادته. ولهذا امرهم ان يرجعوا الى عادتهم ومنها مشروعية التداوي ومنها ان ابوالايل اذا خلطا كان ذلك -

00:12:02

سواء نافعا. خصوصا للمرض المتأثر من الوخam واستئناف الاغذية ومنها ان بول الايل طاهر. ومثلها كل ما يؤكل لحمه من الحيوانات لانه ورد ان الله تعالى لم يجعل دواء امتي فيما حرم عليه -

00:12:32

وايضا فلو سلم انه امرهم بالتمداوي به لاجل الضرورة. والا فهو محرم؟ للزم ان يأمرهم بغسل اثره في افواهم عند ارادة الصلاة فالصحيح ان بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر. ومنها ان -

00:13:02

فكم يحصل بربطه على خشبة في مجمع الناس. حتى يشتهر امره. فانه يحصل بالقائه في الارض في مجمع الناس. وتركه يومين او ثلاثة حتى يشتهر امره الحادي والاربعون والثلاثمائة. الحديث الثاني -

00:13:32

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. عن ابی هريرة وزید بن خالد الجھری رضي الله عنهم انھما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلی الله علیه وعلی الہ وسلم فقال يا رسول الله انشدك -

00:14:02

ان الله الا قضيت بيننا بكتاب الله. فقال الخصم الاخر وهو افقه منه فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي. فقال رسول الله صلی الله علیه وعلى آله وسلم قل فقال ان ابني كان عسیفا على هذا. فزنی -

00:14:32

امرأتي واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمئة شاة ووليد ايه ده! فسألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلی الله علیه وعلی الہ -

00:15:02

وسلم. والذی نفی بیده لاقضین بینکم بكتاب الله الولیدة والغمد رد علیک. وعلى ابنک جلد مائة وتغريب عام. وغدو يا ایس لرجل من اسلم الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدی علیها فاعترفت -

00:15:32

فامر بها رسول الله صلی الله علیه وعلی الہ وسلم فرجمت رواه البخاری ومسلم. قال الشیخ السعید رحمه الله في تعلیقاته قوله عن

عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود. هذا احد الفقهاء السبعة - 00:16:02

الذين اشتهروا في المدينة بالفقه. وهم من اجلاء التابعين. وعدهم بعضا بعضهم في بيت فقال اذا قيل من في العلم سبعة ابهر روایتهم ليست عن الفقه خارجة. فخذهم عبيد الله عروة قاسم. سعيد ابو بكر - 00:16:32

سليمان خارجه. قوله عن ابي هريرة وزيد ابن خالد الجهني انهم قال قال ان رجلا من الاعراب اتى الى رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت بيننا - 00:17:02

بكتاب الله الى اخره. وهذا كلام لا يقال لمثل رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. لانه لا يقضى الا بكتاب الله وكلامه مشرع فهو المبين عن الله احكامه. وانما يقال هذا الكلام لمن يتهم فيه - 00:17:32

حكمه ولكن لا غرابة في هذا على الاعراب. كما قال الله عنهم الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر. واجدر حدود ما انزل الله. ولكن صلى الله عليه وعلى الله وسلم يتحمل منهم. ويصبر على ما يقولون. لانه كان ينزل - 00:18:02

الناس منازلهم. لما جبله الله عليه من الاخلاق الكريمة. ولهذا امره الله بذلك في قوله خذ العفو وامر بالعرف. اي خذ ما تيسر صار من اخلاق الناس ونحو ذلك. فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم - 00:18:42

فافقض بيتنا بكتاب الله واذن لي. اي ان اتكلم وايبن لك حالنا وجميع دعوانا فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم قل فقال ان نبني كان عسيفا على هذا. اي اجيروا عنده يرعى ماشيته. فزنا بامرأته - 00:19:12

وانني اخبرت ان على ابن الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة اي ولا يرفع ابني لان لا يرجم. فسألت اهل العلم اي الذين يعلمون حدود ما انزل الله فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام. وان على امرأتها - 00:19:42

الرجم اي لان ابنته بكر والمرأة ثيبة. والظاهر انهم نقوا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. لان هذا العلم حق فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم والذي نفسي بيده - 00:20:12

لقي قضين بينكم بكتاب الله. وهذا قسم منه على هذا الحكم. وقد ورد عنه القسم في قضايا كثيرة. واذا تأملت تلك المواقع وجدتها كلها لائقة للقسم. لان المخبر كانه شاك في ذلك الحكم - 00:20:42

والقسم مما يؤكد ذلك. وفيه ان حكم الرسول حكم بكتاب الله. وان انما شرعه بالسنة هو تفسير لكتاب الله. وكانت دعواهما بالغم والوليدة فلهذا قال الوليدة والغم رد عليك. اي لانه اخذها بلا عوض - 00:21:12

فرعي فهو داخل في قوله تعالى كن بينكم بالباطل. وكم دخل في هذه الاية من الاقسام الكثيرة فضلا عن انواعها. وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. اي كما اخبرت به اهل العلم. وغدويا انيس لرجل من اسلم الى امرأة هذا. فان - 00:21:42

اعترفت فارجمها فاعترفت فامر بها فرجمت. ففي هذا الحديث فوائد كثيرة منها ان البكر اذا زنا فعليه جلد مائة وتغريب عام. والجلد صوت وسط لا جديد ولا خلق. ومنها ان الثيب يرجم حتى يموت. ومنها ان - 00:22:22

انه لا يأس بالقسم على الصدق. بل ربما استحب اذا كان المقام يقتضي ذلك مثل لوشك في الخبر والمطلوب تأكيده. ومنها انه لا يجوز المعاوضة على تعطيل حده لانه يلزم اقامتها كما تقدم. ومنها ان - 00:22:52

انه اذا عاوض على ذلك فهو باطل. ويرد عليه ما له ويقام الحد. وهنا قاعدة عظيمة ينبغي التنبه لها. وهي ان من فعل شيئا لسبب ورتب الفعل على ذلك السبب ظانا وجوده. فتبين عدم ذلك السبب - 00:23:22

ان فعله ذلك يلغى ولا يعتد به. ومنها انه يجوز التوكيل في اثبات الحدود واستيفاءها. فان اقامة الحدود الى الامام. ولا يجوز لاحد ان يفتى عليه في ذلك. فاذا وكل احدا في اثبات حد من الحدود او استيفائه ملك ذلك - 00:23:52

ومثله الامير والحاكم فانهم نواب الامام الاعظم. ويستثنى الرقيق كما فيأتي الثاني والاربعون والثلاثمائة. الحديث الثالث عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود. عن ابي هريرة وزيد بن خالد - 00:24:22

الجهني رضي الله عنهم انهم قالا سئل النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن. قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها. ثم ان زنت فاجلدوها. ثم - 00:24:52

بيعوها ولو بضفير. رواه البخاري ومسلم. قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة. والضفير الجبل. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث عبيد الله بن عبد الله رضي الله - [00:25:22](#) الله عنهم ايضا. قالا سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم عن الامة. اي المملوكة اذا زنت ولم تحصن. فقال ان زنت فاجلدوها. الى اخره. اي كما امر الله تعالى بقوله - [00:25:52](#) فاذا اتينا بفاحشة فعليهن اي الحرائر. من العذاب اي جلد خمسين جلد. لان الجلد هو الذي يتبعض. واما الرجم فلا يمكن ان يتبعض. فالرقيق على النصف من الحر. لان زناه اقل عارا - [00:26:22](#) ولا يغرب لانه يفوت حق سيده. وربما كان احب اليه والمحصن هو الذي قد اتم الله عليه النعمة بالزواج. فزنا ما هو اعظم من زنا البكر؟ لانه تمت عليه النعمة. فلم يتعد من الحال الى الحرام - [00:27:02](#) وقلة ايمانه. فكان على الحر الرجم اذا احصن واما الرقيق فالمحصن وغيره سواء. قوله في الثالثة او الرابعة ثم بيعوها ولو بضفير. اي بجمل. اي فلا خير فيها ولا ينبغي له ان الزانية في ملكه. واقامة الحدود كما - [00:27:32](#) تقدم الى الامام ويستثنى الواقع. فان لسيده ان يقيم الحد عليه في جلد واما القتل كالقصاص ونحوه فليس الى السيد. بل الى الامام الثالث والاربعون والثلاثمائة. الحديث الرابع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى - [00:28:12](#) صلى الله عليه وعلى الله وسلم وهو في المسجد. فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت. فاعرض عنه. فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت. فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه - [00:28:52](#) في اربع مرات. فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعا رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم فقال ابك جنون؟ قال لا قال فهل احصنت؟ قال نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله - [00:29:22](#) وسلم اذهبا به فارجموه. قال ابن شهاب فاخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول كنت فيمن رجمه. فرجمناه بالمصلى. فلما اذلقته الحجارة - [00:29:52](#) هرب فادركتناه بالحرة فرجمناه. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. قوله في حديث ابي هريرة اتى رجل من المسلمين الى اخره. وهو ماعز ابن ما لك الاسلامي - [00:30:22](#) وقوله وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت. فاعرض عنه. وليس هذا الاعراض لانه لا يثبت بالاقرار مرة. بل لان هذا كلام لم يقله احد قبله. فلم يحب - [00:30:52](#) ان يؤاخذه اول مرة. فتنحى تلقاء وجهه. فقال يا رسول الله اني اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك. اي كرر اقراره اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعا رسول الله صلى الله عليه وعلى الله عليه - [00:31:22](#) على آله وسلم فقال أبيك جنون؟ قال لا وفي الروايات انه سأله قومه عنه. فقالوا ليس في عقله خلل. فيه ان المجنون تسقط عنه التكاليف. وقوله فقال هل احصنت؟ قال نعم - [00:31:52](#) اي هل تزوجت؟ والاحسان هو ان يتزوج حرة ويطلأها فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. اذهبا به فارجموه اي حتى يموت. قال ابن شهاب فاخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن انه - [00:32:22](#) قال سمعت جابر يقول كنت فيمن رجمه. فرجمناه بالمصلى اي مصلى العيد. فلما اذلقته الحجارة اي حمي عليه الرجم واشتد الم الحجارة عليه. هرب بموجب الطبائع البشرية. انها لا تصر على - [00:32:52](#) المؤلم فادركتناه بالحرة فرجمناه. اي حتى مات رضي الله عنه. وفي بعض الروايات ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم امر ان يستنبح اي لعله سكران. فلا يثبت عليه الحد. ففي هذا الحديث فوائد - [00:33:22](#) كثيرة منها ان الزنا يثبت بالاقرار. كما يثبت بشهادة اربعة واولى واشترط بعضهم ان يقر اربعا والا يرجع عن اقراره حتى يتم عليه الحد. لانه في هذا الحديث اقر اربعا. وقال اخرون - [00:33:52](#)

فأنا اعتذرت فارح حمها. ولم يشتطر أنا: تقرير أربع مرات - 00:34:22

قال لا تعتبر اقراراته. كما ان جميع اقواله وعقوده لاغية على الصحيح فلا يثبت طلاقه ولا عتقه ولا اقراره بمال ولا غيره ولا هبته ولا
هبة مال ائمه تبرعاته وعماراته - 00:36:42

هذا الصحيح بلا شك. ومن قال يقع طلاقه وبعض عقوبته فليس ليس معه دليل بل الدليل على خلاف ما قال. وغاية ما يقولون يقع على مقتضياته فالراجح من هذا أن الله تعالى أباح طلاقه وإنما ينافي ذلك في الملة

فقط وايضاً فإن ضرر المرأة بايقاع الطلاق أبلغ من ضرر الرجل فكيف تتعاقب ولم تفعل ذنباً. وهذا قول ضعيف جداً ومنها أنه يجب

تقديم هذا اذا كان الاحتمال قريبا. واما اذا كان بعيدا جدا فلا يلزم الاستفصال عنه. ومنها انه يسأل عن الانسان اذا اشتبه في امره من

انه يجب على المحسن الرجم. وقد ورد ان من القرآن الذي نسخ له رفضه وبقي حكمه اية الرجم. وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا

والشيخة المحسنة. وفي بعض روایات هذا الحديث انهم لما اخبروا رسول الله صلى الله عليه وعلیه السلام انه هرب قال ترکتموه

عليه الزنا بمفرد اقراره ولم يشتهر بالفاحشة. ورجع عن اقراره قبل ان يتم عليه الحد. فانه يترك ولو كان رجوعه بعد ما ذاق الم

فيليزم اتمام الحد رجع او لم يرجع. ومنها فضل ماعز رضي الله عنه فانه غصب على نفسه لله تعالى. ورضي يبى اتفافها غضبا لله.

ذنب فإذا غلبه نفسه وفعله وستر الله عليه فلا يفضح نفسه ويهتك ستر الله تعالى. بل يتوب فيما بينه وبين الله الله تعالى الرابع

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكروا له ان امرأة منهم ورجلًا زنيا. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: **الله اعلم** بما في قلوبكم

وسم. ما نجدون في الموراه هي ها اترجم. هناؤ - [66.41.22](#) نفحهم ويجلدون. قال عبدالله بن سلام كذبتم. ان فيها اية الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فقرأوها. فوضع احدكم احدهم يده على

فيها آية الرجم. فقال صدق يا محمد. فامر بهما النبي صلى الله عليه عليه وعلى الله وسلم فرجما. قال فرأيت الرجل يحنى على المرأة آية الرجم. فهرا ما قبلها وما بعدها فهل له عبد الله بن سلام ارفع يدك. فرفع يده فادا - 00:41:32

الرجم هو عبدالله بن سوريا. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته وقوله في حديث ابن عمر ان اليهود يفهها الحجارة. قال رضي الله عنه الذي وضع يده على ايده - 00:42:52

فذكروا له ان امرأة ورجلًا منهم زنياً. وكانوا لعنهم الله يعلمون انه رسول الله حقاً. ولكن كفروا به بغضًا وعناداً وترافقهم اليه في هذا

قصدهم لعله ان يحكم باخف مما في التوبة - [00:43:32](#)

وراه نبي الرحمة. وانه جاء برفع الاخر المصاري والاغلال. فقال لهم رسول الله ما تجدون في التوراة في شأن الرجم مراده ان يبين لهم ان كتب الله متفقة على هذا الحكم العظيم - [00:44:02](#)

ولكنهم غيروا ذلك وبدلوا فقالوا نفضحهم فكانوا في اول الامر يقيمون الحدود كما امر الله ثم غيروا حكم الله تعالى. فكان اول ما غيروها انهم يجلدون الوضيع دون الشريف. ثم بعد ذلك ابطلوا هذا. وغيروا ذلك - [00:44:32](#)

في فضيحة والجلد. وذلك انهم يسودون وجه الزاني. ويركي على حمار ويطوفون به على مجامع الناس. ينادون عليه بجريمته وكان عبد الله ابن سلام حاضرا. وكان من اخبارهم فاسلم رضي الله عنه فقال كذبوا يا رسول الله ان فيها - [00:45:12](#)

اية الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها. اي لينظروا هل هي فيها ام لا فاقراؤها فوضع احدهم يده على اية الرجم. وهو عبد الله ابن سوريا وكان شابا. ولكنه من اخبارهم وعلمائهم - [00:45:52](#)

فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم. فقالوا صدق يا محمد فامر بهما النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فرجما - [00:46:22](#)

قال ابن عمر فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة اي من شدة عشقه لها يفديها بنفسه حتى في هذه الحالة. مع انه يعلم انهم ميتان جمیعا. ففيه ان الكفار اذا - [00:46:52](#)

الينا وجب ان نحكم بينهم بما انزل الله. وان نقيم عليهم الحدود ولا نمكّنهم لو ارادوا ان يستأنفوا فلا يقبلوا الحكم بل يجبرون على التزامه. وفيه انه تقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض - [00:47:22](#)

لا على المسلمين الا فيما استثنى كما تقدم. وفيه رجم المحسن الخامس والاربعون والثلاثمائة. الحديث السادس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال - [00:47:52](#)

قال لو ان امراً اطلع عليك بغير اذنك فحذفته بحصاة وفقيه عينه ما كان عليك جناح. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته. قوله في حديث ابي هريرة - [00:48:22](#)

لو ان امراً عليك بغير اذن اي من خلل الباب. او من جدار ونحوه. فحذفته بحصاة ففقت عينه. ما كان عليك اي لان العين جنت وتعود بالنظر المحرم. فلا ضمان - [00:48:52](#)

اتلافها وليس هذا من باب دفع الصائل. فلا يجوز انذار من فعلها هذا ولا دفعه بالاسهل فالاسهل. بل هذا من باب اتلاف العضو الجاني كقطع يد السارق لجنايته بالسرقة. وكجلد الزاني او رجمه - [00:49:22](#)

لتلذذ جميع بدنه بالزنا. وكقتل القاتل والقصاص فيما دون النفس ولا يقاس على النظر الاستماع. لانه لا يماثله من كل وجه الله اعلم. باب حد السرقة. قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليمه - [00:49:52](#)

قوله باب حد السرقة. تقدم الكلام على معنى الحدود وفائدة فيها في اول كتاب الحدود. والسرقة هي اخذ المال من مالكه على وجهه اختفاء بخلاف الغصب والنهبة فلا قطع فيهما. ولا يسمى - [00:50:22](#)

بيان سرقة. وان كان المتهب والغاصب في بعض الصور اعظم اثما من السارق وثبت قطع السارق بالكتاب والسنّة واجماع الامة. وهو هو مقتضى القياس والحكمة. ويشترط في القطع ان يكون المال مأخوذا من حrz مثله - [00:50:52](#)

ويختلف باختلاف الاوقات والبلدان والاموال. فالمرجع في ذلك الى العرف. ويشترط ايضا ان يكون نصابا. فلو اخذ اقل منه لم يقطع. السادس والاربعون والثلاثمائة. الحديث الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وعلى الله - [00:51:22](#)

وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم. وفي لفظ ثمنه رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته وقد ذكره بقوله في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى الله - [00:52:02](#)

آلله وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم. وفي الرواية الاخرى ثمنه. وثلاثة الدرهم في ذلك الوقت ربع دينار مأخوذ من وهو الاختفاء. اي ما يجتنب في الحرب وكانوا يستعملونه في الزمن الاول. لان سلاحهم سيف ورمح وقول - [00:52:32](#)

هذا ابلغ ما عندهم. ويستخدمون المجن يقيهم منها وهو شيء يأخذه احدهم بيده على هيئة الشمسية. يتقي به عند القتال وفي الحديث انه لا يقطع باقل من النصاب. وفيه ان - 00:53:12

عرض يقوم بالنقد. فان بلغت قيمته نصابا قطع والا فلا وقد اختلف العلماء في الندين ايهما الاصل؟ فالمشهور من مذهبى ان كل واحد منها اصل. فيقوم العرض بارخصهما فان كان المسرور من احدهما فالمرجع الى ما قدر فيه ولا يقوم بالآخر - 00:53:42
السابع والاربعون والثلاثمائة الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في - 00:54:22

في تعليقاته واستدلوا بهذا الحديث وبقوله في حديث عائشة تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا. اي انها لا تقطع في اقل من ربع دينار وعنه رواية ان الاصل في نصاب السرقة الذهب وان الفضة - 00:55:02

تبع له. وهذا هو الصحيح كما تقدم. ان الاصل في الديات الابل على الصفح وتقدمت اداته واما يبين صحة هذا القول ان من اخذ بالقول الاول وقال كل واحد اصل فانه لا يسلم من التناقض - 00:55:32

وايضا فان قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا. يفيد انها لا تقطع في اقل من ذلك. وهذا قول من النبي صلى الله عليه وسلم. وهو عام في كل وقت. واما الاول فانه فعله - 00:56:02

وثلاثة الدراهم في ذلك الوقت ربع دينار. وقوله قيمته ثلاثة دراهم من كلام الصحابي. فلا يفيد ان كل عرض سرق. وبلغت قيمة ثلاثة دراهم قطع به. لأن الثلاثة في ذلك الوقت ساوت ربع الدين - 00:56:32

نار مصادفة. فالعبرة بالذهب على الصحيح. واظنه مذهب الشافعى ولم يشترط الظاهرية نصابا. وواجب القطع في سرقة القليل والكثير ولكن ترد هذا القول الاحاديث الصحيحة. ولأن هذا المقص دار الذي قدره الشارع هو اقل ما تتبعه همة غالب الناس. واما - 00:57:02

حقير جدا فلا تقطع فيه شرعا وعقلا. وقد اعترض بعض المعارضين على هذا حكم الذي شرع الله رحمة بالعباد. وحفظا لاموالهم فقال يد بخمس مسجد وديت. ما بالها قطعت في ربع دين - 00:57:42

ناري مراد هذا المعارض ان الله تعالى شرع دية اليد خمس مائة دينار لأن دية النفس الف دينار. ودية اليد نصف دية النفس كيف اوجب قطعها في ربع دينار؟ وربع الدينار ليس له نسبة الى الخمس مائة - 00:58:12

فاجابه العلماء عليه اعتراضه باجوبة. منها ان الله تعالى شرع دية النفس الف دينار. ودية اليد نصف ذلك حفظا للابدان واجب قطع اليد في سرقة ربوع دينار فاكثر حفظا لاموال. وهذا مقتضى الحكمة - 00:58:42

والعدل الذي ليس فوقه عدل. ومنها قولهم لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت. اي لما كانت امينة كانت ثمينة. فجعل ديتها خمس مائة دينار لامانتها. فلما خانت بسرقة المال - 00:59:12

على الله وعلى خلقه. فقطعت في سرقة هذا القليل. لخيانتها وهاونها. الى غير ذلك من الاجوبة السديدة. ولو فكر هذا المعارض قل تفكير او كان معه عقل يفهم به حقائق الامور. لعلم - 00:59:42

ان هذا الحكم احسن الاحكام. ولا صلاح للدين والدنيا الا به. لأن ان المسلمين لا صلاح لدينهم ودنياهم الا بلزم الشرع. وامثال اوامره واقامة حدوده. الثامن والاربعون والثلاثمائة حديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهتموا امر المخلوق - 01:00:12

التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وعلى ع آل وسلم. فقالوا ومن يجرئ عليه الا اسامة بن زيد حبوا رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. فكلمه اسامة - 01:00:52

فقال اتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطف فقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيه الشريف تركوه. وادا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد - 01:01:22

ويم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي لفظ كانت امرأة تستعير المتابع وتجده امر النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم بقطع يدها. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وبقوله في حديث - 01:01:52

في عائشة ان قريشا اهمهم امر التي سرقت. الى اخره اي كبر عليهم وطلبو امرا يتوصلون به الى ترك قطعها لانها من اكبر قبائل قريش. فان بنى مخزوم قبيلة كبيرة من - [01:02:32](#)

شرف قبائل قريش وعظمائهم. واكثر صناديد اهل مكة من بنى مخزوم فلهذا شق عليهم اقامة الحد عليها. وطلبو درء عنها فطلبوها وسيلة يستشفعون بها الى رسول الله صلى الله عليه وعلى - [01:03:02](#)

على الله وسلم. وكانت العادة قد جرت. ان يستشفع الى الانسان باقرب الناس اليه واحبهم له. وكان احب الناس الى رسول الله من امته في اصحابه على قدر مراتبهم. ومن احبائه اسامة بن زيد - [01:03:32](#)

سيدي بنى حارثة. فهو حب رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم وابن حبه اي يحبهما رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. فان ان زيدا اول الامر تبناه رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم كما تقدم - [01:04:02](#)

حتى نزل قوله تعالى وقوله الاية فنسب الى ابيه. واسامة كان يحبه رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم محبة عظيمة. فلهذا سلوا به الى رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم فقالوا ومن - [01:04:32](#)

يجترى على رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. ان يتدلل على رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. ويسأل منه ترك حدها - [01:05:22](#)

فقالوا له كلم رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. فكلمه فغضب رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم غضبا لله تعالى فقال اتشفع في حد من حدود الله؟ وقد تقدم التحذير من الشفاعة في الحدود بعد - [01:05:52](#)

بلغها. وان الله ورسوله لعن الشافع والمشفع هذا بعد ظهورها وبلغوها الامام. واما قبل ان تبلغ الامام فهل ينبغي ينبغي ان يستر الانسان على من وجده يفعل معصية او يشفع فيه الى من اراد ان - [01:06:22](#)

ارفعه الصحيح انه ينظر الى المصلحة. فان كان رفعه اصلاح رفعه وان كان الستر عليه اصلاح ستر عليه. وقوله ثم قام فاختطب الى اخره. كانت هذه عادته صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [01:06:52](#)

اذا وقع امر يحتاج الى التنبيه عليه خطب الناس وبين لهم الحق هذا من تبليغه ونصحه. فنشهد بالله لقد بلغ البلاغ المبين صلى الله عليه وعلى الله وسلم. وجذاب عن امته افضل الجزاء. قوله اما - [01:07:22](#)

اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه اذا سرق فيه الضعيف اقاموا عليه الحد. كما تقدم في الزنا مثلها هذا وهذا من تغييرهم لحكم الله وحدوده. فلهذا اهلكم الله - [01:07:52](#)

بفعلهم ثم نبه على ما يجب فعله من العدل بين الناس في الاحكام الشريفهم ووضعيتهم. قريهم وبعيدهم. غنيهم وفقيرهم. في الحد وعدهه وغير ذلك. فلا يدرأ عن الشريف او يقام عليه بعض الحد - [01:08:22](#)

او يقام عليه خفية. فهذا من فعل من غيروا حكم الله. فاهلكم الله وبما اكتسبوا فقال ويم الله وهذا قسم منه صلى الله عليه وعلى الله وسلم لاجل التأكيد. لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يده - [01:08:52](#)

اي مع شرفها وفضلها وقربها منه صلى الله عليه وعلى الله وسلم فلا يمنع ذلك من ترك اقامة الحد عليها. ولكن حاشا سيدة سائل العالمين من ذلك الفعل. وقوله في اللفظ الآخر كانت - [01:09:22](#)

امرأة تستعير المتعة وتتجده. الى اخره. اختلف العلماء هل يقطع جاحد العارية ام لا. مذهب الائمة انه لا يقطع. قالوا لانه خائف وليس بسارق. وفي ذلك نظر. ومذهب الامام احمد انه يقطع - [01:09:52](#)

لهذا النص ولانه لا فرق بينه وبين السارق. بل فعله اولى ان الشارع امر بالاحسان وبدل المعروف. وقد امتنع المعيير امر الشارع في ذلك وجحد العارية سبب لقطع الاحسان بين الناس. وهذا هو الصحيح - [01:10:22](#)

واجاب الائمة الثلاثة عن هذا الحديث بان هذه المرأة كانت تسرق وتتجدد العارية. فقطعتها رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم لسرقها لا لجحدها العارية. وهذا التأويل مخالف لظاهر اللفظ - [01:10:52](#)

في هذا الحديث فوائد كثيرة. منها تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها اليمان ومنها وجوب العدل بين الناس كما تقدم. ومنها

وجوب قطعه العارية. كالسارق على الصحيح: باب حد الخمر - 01:11:22

قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. قوله باب حد الخمر. أضيف فالى سببه كسائر ابواب الفقه. واحسن ما فسر به الخمر.
واجمع ما قيل فيه على الاطلاق هو ما فسره به من اوتى جوامع الكلم - 01:11:52

واختصر له الكلام اختصاراً صلٰى الله عليه وعلٰى آلٰه وسٰلٰمٰ. فإنه فسره بقوله كل مسكن خمر وكل خمر حرام. فذكر في في هذا فعرف الخمر وذكر حكمه في هذا الكلام المختصر. فخرج بقول - 01:12:22

كل مسکر خمر البنج ونحوه. فإنه يغطي العقل ولكن انه ليس بمسك فانه يباح تعاطيه للضرورة. لانه يسهل الادوية والتداوي. وقال عمر الخمر ما خامر العقل. اي سمي الخمر خمرا - 01:12:52

لأنه يخامر العقل أن يغطيه. وورد ما اسخر كثيرة فملئ الكف منه حرام. فالعبرة بالكثير. فإذا كان الكثير يسخر القليل حرام. ولا يباح لجوع ولا لعطش لأنه يعطش. ولا يباع - 01:13:22

فيكون الانسان في هذه الحالة اسوأ حالاً من البهيمة - 01:13:52

وقد تقدم ان الله تعالى اوجب القصاص حفظا للابدان وواجب قطع السارق حفظا للاموال. وفي هذا اوجب حد الخمر حفظا للعقول وربما تجرا السكران على المحرمات كلها. من الزنا والقذف والقتل وغير ذلك. ولهذا سميت الخمرة ام الخبائث. والله - [01:14:22](#)
الله تعالى ميز الانسان عن سائر الحيوانات بالعقل. فإذا زال عقله فلا فرق بينه وبين البهائم. بل يكون اسوأ حالا منها كما تقدم وقد اعتاد الناس الخمر في الجاهلية. ومكث حبها في قلوبهم - [01:15:02](#)

فلهذا نهاهم الله تعالى عنها على وجه التدرج. فاول ما انزل في الخمر قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. فاولا نهاهم عنها ها عند ارادة الصلاة. فلما تمرنوا على هذه الحالة انزل قوله - 01:15:32

يسألونك عن الخمر والميسير. قل فيهما أثم الاول. ولكن لم يحتم النهي والميسير هو جميع المغالبات غير ما استثنى. وهو المسابقة في الخيل والابل والسهام. فتباح هذه للنهاية. وأما غيرها فرها من - 12:16:01

منهي عنه. ثم بعد ذلك انزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصار والازلام رجس. والانصار والازلام رجس من ما ليش الشيطان. الاية. فالانصار هو ما يعبد من دون الله - 01:16:52

والالزام هو ما يستقسمون به في الجاهلية. فيجعل احدهم ثلاثة اقدام في احد ه فعل وفي الثاني لا تفعل. وفي الثالث غفل فيدخلها في جيده ونحوه ثم يجيئها فيه. ويخرج واحدة منها - 01:17:32

فإن خرج أفعل مضى لشأنه الذي هم به. وإن خرج لا تفعل رجع عن ذلك وإن خرج الغفل اعادها. فبدل المسلمين عن ذلك بخير منه
وهو الاستخاراة فذكر الله تعالى ثمانية أشياء توجب ترك الخمر والميسر - 01:18:02

الخمر فجلده بجريدة نحو أربعين. قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف الحدود ثمانيون. فامر به عمر رضي الله عنه. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث - [12:19:01](#)

انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو اربعين جلدة. وورد صريحا جلده اربعين. وفعله ابو بكر رضي الله عنه. اي وكان هذا - 01:19:52

عدد من الجلد يكفي في ردع الناس ذلك الوقت. فلما كان عمر اي وكثرت الفتوح وتترف الناس وكثرت الاموال بين ايديهم. كثر فيهم شرب الخمر ولم يرتدعوا بذلك العدد من الجلد. فلهذا جمع عمر - 01:20:22

واستشارهم في ذلك. كما هي عادتهم رضي الله عنهم. اذا وقع امر مهم اجتمعوا وتشاوروا. وقوله فقال عبد الرحمن بن عوف يا امير المؤمنين اخف الحدود اي التي قدرها الله في كتابه ثمانون - 01:20:52

يريد حد القذف. وفي بعض الاحاديث ان عليا قال اذا سكر هذا واذا هذا افترى وحد المفترى ثمانون. اي اذا غاب عقله فاقل ما يصدر منه القذف. وهو غالب الواقع من السكران. فامر به عمر - [01:21:22](#)

فكان العمل على ذلك. فلما استخلف علي قال قد جلد رسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم اربعين وابو بكر كذلك. وجلد عمر ثمانين والكل حق. ثم جلده اربعين. فهذا تصريح منه بان كل - [01:21:52](#)

ذلك حق. واختلف في حد الخمر. هل يجب الا ينقص عن الثمانين يجب الا يزيد على الأربعين. او ان الأربعين لا ينقص عنها. وما فوق الارض اربعين يرجع فيه الى المصلحة. فان كان يحصل في الأربعين النكبة والردع عنها - [01:22:22](#)

الفعل اقتصر عليها. كما كان في زمن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وابي بكر. وان كان لا يحصل في الأربعين الردع والنكبة زيد عليها حتى يحصل الردع عن هذا الفعل. كما في زمن عمر. فيه ثلاث - [01:22:52](#)

اقوال الاول هو المشهور من مذهب احمد. والثالث اي الرجوع فيه الى اصح الاقوال. وهو رواية عن احمد. اختارها جملة من الاصحاب الخمسون والثلاثمائة. الحديث الثاني عن ابي بردة هانى ابن نيار البلوي رضي الله عنه انه سمع رسول الله - [01:23:22](#) صلى الله عليه وعلى الله وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط في حد من حدود الله. رواه البخاري ومسلم. قال شيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث ابي بردة ابن نيار - [01:24:02](#)

لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى. حدود الله هي اوامرها ونواهيه. فاذا ورد تلك حدود الله والله فلا تعتدوها. فالمراد به الاوامر. واذا ورد - [01:24:32](#)

تلك حدود الله فلا تقربوها. فالمراد به المحرمات وهذا الحديث في التعذيرات والتأدبيات. وقال بعضهم ان المراد بقوله الا في حد من حدود الله. المراد بذلك العقوبات التي قدرها شارع فيكون معنى الحديث ان ما قدر الشارع عقوبة على فعله - [01:25:02](#) كالزنا والسرقة وشرب الخمر. يرجع فيه الى تقدير الشارع. وما لم يقدر الشارع عقوبة على فعله. فانه لا يزيد في التعذير عليه على عشرة اسواط غير ما استثنى. قالوا ولا يعزر باخذ المال غير ما استثنى - [01:25:42](#)

والصحيح ان معنى الحديث انه لا يزيد على عشرة اسواط في التأدبيات التي ليست على فعل محرم او ترك واجب. كتأديب المعلم الصبيان وتأديب الرجل زوجته وولده وخادمه ونحو ذلك. واما العقوبات - [01:26:12](#)

التي قدرها الشارع. فنعم لا يزيد على ما قدره. واما التعذير على ترك واجب او فعل محرم لم يقدر الشارع فيه عقوبة فانه يرجع فيه الى المصلحة. فان كان على معصية قد مضت فيؤدب بما يردعه وامثاله عن فعلها - [01:26:42](#) وان كان على معصية قد اصر عليها فيؤدب حتى يقلع عنها وان كان على ترك واجب فيؤدب حتى يلتزمه. وقد تبلغ التعذير الى القتل. هذا هو الصحيح. كما ان الصحيح انه يعزر - [01:27:12](#)

اخذ المال. اذا كان في ذلك مصلحة. كما تضعف القيمة على كاتم الضال وكما يحرق متاع الغال ونحو ذلك - [01:27:42](#)